

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب
وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، محمد البرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات

المدعي زة: شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة.
وكلاوئها المحامون د. إبراهيم الجازي ود. عمر الجازي وشادي وليد الحياري ولدين
الجيوسى وسوار صخر سميرات ونشأت السيابدة.

المدعي ضد دها: أمنية مذهبان محمد السليمان.
وكيلها المحامي خالد الكعابنة.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف
حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٤٤١١ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ المتضمن رد
الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان
في الدعوى رقم ٢٠١٥/٤٠٣ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ القاضي إلزام المدعى عليه بمبلغ
١٣٨٣٦,٣٤ ديناراً و٣٤ فلساً والرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٩٢ ديناراً أتعاب محاماة
والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة إنشاء الخطوط بنسبة ٣,٥% وحتى السداد التام
وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأية أتعاب محاماة لأي من
الطرفين حيث خسر كل منهما استئنافه.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمثل المدعي به وعدم رد الداعى لعدم الخصومة.
- ٢- أخطأت المحكمة بقرارها ذلك إن المميزة لم تتسبب بأى أضرار تجاه المميزة ضدها.
- ٣- أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معييناً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى.
- ٤- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة جاءت فاقدة للأصول ومخالفة للإجتهادات محكمة التمييز.
- ٥- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير خبرة مخالف للواقع والقانون.
- ٦- أخطأت المحكمة بالحكم في الفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليس من الخصوص الموكل بها الوكيل.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق نجد إن المدعية أمنية محمد السليمان أقامت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨
الدعوى رقم ٢٠١٥/٤٠٣ لمطالبة المدعي عليها شركة الكهرباء الوطنية ببدل العطل
والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة مقدرة قيمة دعواها بمبلغ ٧١٠٠ دينار لغايات
الرسوم بالاستناد للوقائع التالية:

١. تملك المدعية حصصاً في قطعة الأرض رقم (١٩٤) حوض (٣) المشقل/ الماضونة
ومساحتها (٢٣) دونماً و (٢٧٩) م٢ من أراضي شرق عمان.
٢. قامت المدعى عليها بإنشاء خط النقل الكهربائي شرق عمان/ التوليد الثالث ٤٠٠ ك.ف
وذلك عبر قطعة الأرض الموصوفة وأن مثل هذه الخطوط تشكل خطراً كبيراً كون

طبعتها خطوط ضغط عالٍ يحرم المدعية من الانتفاع بأرضها بأية صورة كانت .

٣. طالبت المدعية المدعي عليها بدفع التعويض العادل إلا أنها ممتنعة عن الدفع مما اضطرها إلى إقامة هذه الدعوى .

بasherت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ الحكم بحق المدعي عليها وجاهياً اعتبارياً قضت فيه بإلزامها بدفع مبلغ ١٣٨٣٦ ديناراً و ٣٤ فلساً للمدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلاًغ ٦٩٢ ديناراً أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ إنشاء الخطوط عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام بواقع ٣,٥ %.

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه باستئناف أصلي اتبعته المستأنف عليها أصلياً باستئناف تبعي وأن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ الحكم رقم ٢٠١٦/٢٤٤١١ تدييقاً قضت فيه برد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

لم تقبل المستأنفة أصلياً بقضاء محكمة الاستئناف الذي تبلغته بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ .

و عن أسباب التمييز:

و عن السبب الأول والذي تخطى فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة ولكن الوكالة لا تخول الوكيل حق إقامة الدعوى لكونها موقعة قبل إقامة المنشآت الكهربائية.

وفي ذلك نجد إن الممیز ضدها تملك ٤٥٦ حصة من أصل ٢١٠٠ حصة في قطعة الأرض رقم ١٩٤ موضوع الدعوى وأن خط النقل الكهربائي شرق عمان/ التوليد الثالث ٤٠٠ ا.ك.ف المنشأ عام ٢٠١٣ ويمر من خلال قطعة الأرض رقم ١٩٤ تعود ملكيته لشركة الكهرباء الوطنية وفقاً لما ورد بسند التسجيل وكتاب مدير عام الطاعنة رقم

٨٤٢٣/٥/٢٧ تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧

وحيث إن إقامة الدعوى قد تم بالاستناد للوكالة الخاصة المصادق عليها بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ يكون ما ورد بهذا السبب أمام ذلك متبعينا الرد.

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والتي تخطى فيها الطاعنة محكمة الاستئناف بعد إجراء خبرة جديدة كون الخبرة المعتمدة فاقدة للأصول ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز والقانون.

وفي ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى أجرت خبرة بمعرفة خبريين أحدهما مقدر عقاري واعتمدت خبرتهما بإصدار حكمها بالتعويض وأن المدعى عليها طعن بهذه الخبرة وأن محكمة الاستئناف وافقت محكمة البداية على هذه الخبرة.

وباستعراض هذه الخبرة التي تمت بمعرفة خبير الكهرباء ومسوي الخسائر المهندس علي أبو صبيح وخبير المساحة والمقدر العقاري المهندس محمد سمور نجد إن المقدر العقاري وفقاً لكتاب مديرية الشؤون القانونية شعبة التراخيص في وزارة المالية قد بينت أن المقدر محمد سمور محمد سمور مسجل كخبير عقاري هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن الخبرة قد تمت تحت إشراف المحكمة التي حلقتها القسم القانوني وأفهمتهما المهمة الموكلة إليهما وأنهما تقيداً بالمهمة وقدما لها تقريرهما ص ١٣/١٦ راعيا

فيه جميع الأسس والاعتبارات التي أفهمت لهما مما يجعل منه بيئة صالحة لإصدار حكم بالاستناد إليه مما يتبعه معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب الثاني والذي تخطى فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم عليها لكونها لم تتسبب بأية أضرار تجاه المميز ضدهم .

وفي ذلك نجد إن البينة المقدمة قد أثبتت حصول الضرر مما يجعل ما ورد بهذا السبب متعيناً الرد.

وعن السبب السادس الذي تخطى فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافق شروط الحكم بها وليس من الخصوص الموكل بها الوكيل.

وفي ذلك وباستعراض الوكالة الخاصة التي أقيمت بالاستناد إليها هذه الوكالة نجد إن المطالبة بالفائدة القانونية وردت ضمن الخصوص المطالب به هذا من جانب.

ومن جانب ثانٍ فإن الطلبات الواردة بلائحة الدعوى كان منها الحكم بالفائدة القانونية وأن وكيلة المدعية وفي مرافعتها الشفوية أمام محكمة البداية ص ٢٢ قد طالبت بها.

ومن جانب آخر فإن الحكم بالفائدة القانونية جاء موافقاً لأحكام قانون الكهرباء العام مما يجعل ما ورد بهذا السبب متعيناً الرد.

ما بعد

-٦-

لها وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه
وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٩ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس


عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقيق / د. س



lawpedia.jo